

# قدر ما يقرأ به في الصلوات الخمس

..... أما القراءة، لا شك أن الصلاة مشروع فيها شيء من القرآن قليل أم كثير قال الله تعالى: { فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضى وَآخَرُونَ يَصْرُفُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَسْعَوْنَ مِنْ فَصْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ } أخذ بعض العلماء بهذه الآية، وقال: يجزئ ما تيسّر من القرآن وإن لم يقرأ الفاتحة. آخرون قالوا - وهو الصواب - أن الآية فيما زاد على الفاتحة: { فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ } أي: بعد قراءتكم للفاتحة. وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي هو القدوة يقرأ زيادة على الفاتحة، ففي صلاة الظهر والعصر كان يقرأ، وسئل خباب - رضي الله عنه - هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال: نعم. قيل: كيف تعرفون أنه يقرأ؟ فقال: باضطراب لحيته يعني أنهم راقيوا لحيته، وإذا هي تتحرك فعلموا أنه يقرأ مع أنه يسر في القراءة في الظهرين. قدرت قراءته في صلاة الظهر بنحو ثلاثين آية أي: بنحو الم السجدة وهي ورقة ونصف ورقة أي: أنه كان يقرأ بها - يقرأ بها في الركعتين الأوليين من الظهر، وتارة يزيد على ذلك وردد أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يدخل في الصلاة، وبذهب بعضهم إلى البقى ويقضى حاجته، ويرجع إلى أهله، ويتوضأ، وباتي إلى المسجد ويدرك الركعة الأولى دليلاً على أنه يطيل الركعة الأولى من الظهر. معلوم مثلاً أنهم يسمعون الإقامة وهم في بيوتهم، فيذهب أحدهم، ويخرج من البلد إلى البقى شرق المدينة ويجلس ويقضى حاجته أن يتبول أو نحو ذلك، ثم بعد ذلك يرجع إلى بيته، ثم يتوضأ، ثم يذهب إلى المسجد، فيجده في الركعة الأولى. يقدر مثلاً أنه يبقى نحو خمس دقائق في الركعة الواحدة، وربما تصل إلى عشر دقائق يعني ذهابه إلى البقى قد يستغرق ثلاث دقائق وكذلك رجوعه وكذلك جلوسه على حاجته وجلوسه أيضاً يتوضأ قد يبلغ عشر دقائق، مما يدل على أنه يطول الصلاة يطول الركعة الأولى، ولعله ينعد حتى يدركوها؛ وذلك لأن الظهر تقع في وقت القيلولة وشدة الحر، والكثير منهم في بيوتهم - يعني مستطللين بطلق البيوت - فإذا سمعوا النداء، أو إذا سمعوا الإقامة انتبهوا للصلاة. وكذلك أيضاً لا بد أنه يطيل الركعة الثانية، وأما الركعتين الأخيرتين من الظهر ومن العصر ومن العشاء والأخيرة من المغرب، فإنه يخففها - يقتصر فيها على قراءة الفاتحة. هذا هو المعروف كذلك أيضاً صلاة العصر روي أنه يقصرها أقل من الظهر أي: يجعلها على النصف، فإذا قرأ في الركعة في الظهر صفتين، قرأ في العصر صفحة يعني على النصف؛ وذلك ليحصل الفرق بينهما، فالظهر تسمى الأولى ويطيلها حتى يتلاحقوا ويتداركوا، وإن كان لصلاة العصر أهمية وفضيلة ورد فيها فضائل كثيرة، ومع ذلك فإنهم قد يحتاجون إلى التخفيف؛ لأنهم ينصرفون إلى أعمالهم وإلى حرفهم وتجاراتهم وما أشبه ذلك.